تطارف

التجارة: تنظيم المسابقات التجارية يتطلب الحصول على ترخيص

المصدر: وزارة التجارة تاريخ النشر: 10 سبتمبر 2024

أوضحت وزارة التجارة أنه يتوجب على المنشآت التجارية والمتاجر الإلكترونية الراغبة بتنظيم مسابقات تجارية الحصول على ترخيص من الوزارة، وإن تنظيم المسابقات التجارية بدون الحصول على الترخيص يعد مخالفة لنظام مكافحة الغش التجارى.

وبينت الوزارة أن ترخيص تنظيم المسابقات التجارية يتضمن عدة اشتراطات يتوجب على المنشآت التجارية الالتزام بها، وهذه الاشتراطات هي:

ترخيص بإقامة المُسابقة مرتين في السنة على ألا تزيد مُدّة المُسابقة على (٦٠) يوماً في كل مرّة.

تحديد آلية المُسابقة وإيضاح طريقة الاشتراك فيها.

تحديد الجوائز المُقدّمة للفائزين بالمُسابقة وتقديم ما يُثبت ملكيّة المنشأة التجارية لها.

يجب أن يتضمّن الترخيص اسم المُرخّص له بالمُسابقة وتاريخ بدايتها ونهايتها.

يجب ألا يشترط الشراء للاشتراك في المسابقة، أو وضع قسيمة المُسابقة داخل السلعة

يجب عدم زيادة الثمن السائد للسلعة أثناء المُسابقة

لا يجوز لمن صدر له الترخيص أو لأولاده أو زوجه أو والديه أو للعاملين لديه الاشتراك في المُسابقة.

تسليم الجوائز للفائزين خلال مُدّة لا تزيد على (٧) أيام من تاريخ فرز النتائج

يجب ذكر رقم ترخيص الوزارة في أي إعلان عن المُسابقة.

وتراقب الوزارة امتثال المنشآت التجارية والمتاجر الإلكترونية لاشتراطات تنظيم المسابقات التجارية، وتقوم برصد المخالفات وضبط المسابقات الوهمية والمضللة للمستهلك، وإحالة المخالفين إلى النيابة العامة لاستكمال تطبيق الإجراءات النظامية بحقهم.

ووفقاً لنظام مكافحة الغش التجاري يعاقب من يخالف النظام بعقوبات تصل الى السجن لثلاثة أعوام، وغرامات مالية تصل إلى مليون ريال، أو بالعقوبتين معاً، والتشهير بالمخالفين بعد صدور أحكام قضائية نافذة من المحاكم المختصة .